الأمم المتحدة

E/CN.6/2006/L.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
3 March 2006
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة الخمسون
٢٧ شباط/فبراير – ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦
البند ٣ من جدول الأعمال
متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين"

الأردن*، أذربيجان*، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بنغلاديش*، بوركينا فاسو، بيلاروس*، تركيا، جورجيا*، السنغال*، الفلبين*، قيرغيزستان*، الكويت*، ماليزيا، نيجيريا: مشروع قرار

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى كافة قراراتها السابقة بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، وإلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بأخذ الرهائن وإلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٢٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية السكان المدنيين، بصفتهم تلك،

* طبقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

060306 060306 06-25962 (A)

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، التي تُقر أيضا بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي وأن أخذ الرهائن هو جريمة تثير قلقا بالغا لدى المجتمع الدولي،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[١] وكذلك وثيقة النتائج الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٢] ووثيقة النتائج الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة ''عالم صالح للأطفال''[٣] بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال، وإذ ترحب باستعراض وتقييم العشر سنوات لإعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو ما تم في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلم والأمن، وإلى قراريه ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراع المسلح،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار الصراعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم والمعاناة الإنسانية وما تسببت فيه من حالات طوارئ إنسانية،

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكب في مناطق الصراعات المسلحة ضد السكان المدنيين، بصفتهم تلك، وخاصة ضد النساء والأطفال غير المشاركين في الأعمال القتالية، بما في ذلك أخذهم كرهائن، تشكل انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي، المبين بصفة خاصة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤]،

وإذ يقلقها أنه رغم ما يبذله المجتمع الدولي من جهود فإن أخذ الرهائن مستمر بمختلف الأشكال والمظاهر التي منها تلك التي يرتكبها إرهابيون وجماعات مسلحة، بل إنه زاد في كثير من مناطق العالم،

---

(١) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13).

(٢) قرارا الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، ودإ-٣/٢٣، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٧، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

وإذ تقر بأن أخذ الرهائن يستدعي بذل جهود حثيثة وحازمة ومتضافرة من قِبل المجتمع الدولي بغية إنهاء هذه الممارسات المقيتة، بما يتطابق تماما مع القانون الدولي الإنساني ويتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن اعتقادها القوي بأن الإفراج العاجل وغير المشروط عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في مناطق الصراعات المسلحة، سيعزز تنفيذ الأهداف النبيلة التي يكرسها إعلان ومنهاج عمل بيجين، ووثيقة النتائج الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين فضلا عن وثيقة النتائج الختامية لدورة الجمعية الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة ''عالم صالح للأطفال''، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال،

١ - **تؤكد من جديد** أن أخذ الرهائن، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، هو عمل غير مشروع يرمي إلى تقويض حقوق الإنسان، ولا مبرر له بأي حال من الأحوال، حتى وإن كان وسيلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢ - **تدين** جميع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في أحوال الصراع المسلح انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، وتدعو إلى الرد بصورة فعالة على مثل هذه الأفعال، لا سيما الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المأخوذين رهائن، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، في صراعات مسلحة، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان؛

٣ - **تدين أيضا** عواقب أخذ الرهائن، لا سيما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل، والاغتصاب، والرق، والاتجار بالنساء والأطفال؛

٤ - **تحث بقوة** جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الاحترام التام لقواعد القانون الإنساني الدولي في الصراعات المسلحة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال المدنيين بصفتهم تلك، والإفراج الفوري عن كل من أخذوا رهائن؛

٥ - **تحث** جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على توفير إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال على المساعدات الإنسانية بصورة مأمونة وبدون أي معوقات، وفقا للقانون الدولي الإنساني؛

٦ - **تشدد** في آن واحد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب وعلى مسؤولية كافة الدول عن الملاحقة القضائية، وفقا للقانون الدولي، للمسؤولين عن جرائم الحرب، بما فيها أخذ الرهائن؛

٧ - **تؤكد** أهمية توفير معلومات موضوعية ومسؤولة وحيادية عن الرهائن، بما في ذلك بيانات مفصلة حسب نوع الجنس، ويمكن أن تتحقق منها المنظمات الدولية ذات الصلة، لدى تيسير الإفراج عنهم، وتدعو إلى تقديم المساعدة إلى تلك المنظمات في هذا الصدد؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل في سياق هذا القرار عملية نشر المواد ذات الصلة على أوسع نطاق ممكن، بما فيها المواد المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في حدود الموارد القائمة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير قدراتها وبذل الجهود لتيسير الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المدنيين الذين أُخذوا رهائن؛

١٠ - **تدعو** المقررين الخاصين في إطار ولاياتهم ذات الصلة، وكذلك الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاع المسلح إلى التصدي لمعالجة قضية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن بمن فيهم مَن يُسجنون فيما بعد في الصراعات المسلحة ولما يترتب على ذلك من نتائج؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار شاملا التوصيات ذات الصلة، مع أخذ المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية المعنية في الحسبان؛

١٢ - **تقرر** النظر في المسألة في دورتها الثانية والخمسين.